

# شرح أصول الفقه - قواعد في المندوب - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا وارفع قدره ووالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

قال المصنف وفقه الله تعالى - 00:00:00

القواعد في المندوب القاعدة الأولى حكم معرفة المندوب واجب على الكفاية قال شيخ الإسلام رحمه الله ومعرفة الاستحباب فرض على الكفاية لئلا يضيع شيء من الدين انتهى قلت وكذلك ما لا يجب على كل مكلف معرفته من الأحكام التكليفية الخمسة فهو فرض على الكفاية - 00:00:24

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آلها واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد لما تكلم المصنف حفظه الله تعالى عن قواعد الواجب وما يتعلق بها - 00:00:46

انتقل مباشرة الى قرین الواجب باعتبار الطلب وهو المندوب والمندوب في اللغة والندب في اللغة هو الدعاء كما عرفناه سابقا واما في الاصطلاح فهو ما طلبه الشارع على غير جهة الجزم والالزام - 00:01:02

وهذه التعريفات تقدم لنا ذكرها والكلام عليها والله الحمد والمنة واما ثمرة المندوب فانه مما يثاب فاعله امثالا ولا يستحق العقاب تاركه هذه القاعدة تتكلم عن تقسيم العلم الى ما هو فرض عيني والى ما هو فرض كفاية - 00:01:17

وقد ذكرنا في مناسبات كثيرة ايه الاحبة ان العلم ينقسم الى ثلاثة اقسام من العلم ما يكون فرض عين على كل احد ومن العلم ما يكون فرض كفاية ومن العلم ما يكون مستحب - 00:01:42

فاما ما تتعلق به صحة العقائد والعبادات وما يحتاج اليه من المعاملات فلا جرم ان هذا من العلم الواجب الذي يأثم الانسان اذا لو لم يتعلمه كمعرفة كيفية الصلاة ومعرفة كيفية الزكاة لمن لمن عنده مال - 00:01:58

واراد ان يذكره وكذلك معرفة كيفية الحج ومعرفة كيفية العمرة ومعرفة كيفية صلاة الجنائزة فكل هذه من فروض الاعيان فكل ما يحتاج الى تصحيحه من مسائل الدين التي يجب تصحيحها فانه - 00:02:19

من العلم الذي يأثم الانسان اذا تخلف عن تعلمه طيب واما ما زاد على ذلك من العلم ما زاد على الحد الواجب فاننا ننظر فيه الى باعتبارين ننظر فيه باعتبار حال الامة اجمع - 00:02:37

وننظر فيه باعتبار الافراد كل فرد على حدة فاما حفظ ما تبقى مما زاد على الواجب باعتبار عموم الامة فلا جرم انه فرض كفاية فيجب على الامة ان تحفظ دينها - 00:02:54

لا تقول والله هذا مندوب منا بحافظ الله يجب عليك ان تحفظ دينها فلا يجوز للامة ان تفرط في شيء من من عباداتها ولا من عقائدها ولا من معاملاتها - 00:03:09

فاما ما زاد على القدر الواجب فانه يكون فرض كفاية بالنظر الى عموم الامة فإذا فرض على فرض على الامة ان تحفظ المندوبات وفرض على الامة ان تحفظ المكرهات وفرض على الامة ان تحفظ - 00:03:21

اه حكام الشريعة في المعاملات وهكذا فلا يجوز للامة ان تفرط في شيء من علمها ولذلك لا يزال علماء الحديث يقيدون هذه المندوبات ويؤلفون كتب الفضائل وهي في امور مندوبة لكن حتى يحفظوا للامة حتى يحفظوا - 00:03:36

لامة دينها واحكامها الشرعية واما بالنظر الى الافراد فهو سنة. يعني يسن لكل واحد ان يكون هو المتقدم في تحقيق فرض الكفاية

يسن لكل واحد من افراد الامة ان ينتمي في العلم - 00:03:53

وان يكون سببا في حفظ الدين وان يؤلف وان يعلم وان يوجه وان يدل الناس على الخير فإذا ما تتعلق بصحة العقائد والعبادات وما يحتاج اليه من امور المعاملات من العلم هذا واجب - 00:04:08

فرض عين على كل احد واما ما زاد على ذلك فلننظر فيه باعتبار ان باعتبار عموم الامة فرض كفاية. وباعتبار الافراد سنة. فصار الواجب ما تتعلق عليه صحة العقائد والعبادات وما يحتاج اليه من المعاملات - 00:04:24

وما زاد على ذلك فهو فرض كفاية بالنظر الى عموم الامة وفرض سنة في حق الافراد ومن ذلك يدخل المندوب المندوب ايضا حفظ حفظ المندوبات من فروض الكفايات على الامة فلا يجوز للامة الالحاد بشيء من ذلك - 00:04:38

عندنا مسألة وهي ما فوائد المندوب ما فوائد المندوب لماذا شرع الله عز وجل المندوبات الجواب تقول شرع الله المندوبات لعدة امور الامر الاول لتكامل الفرائض فان الله عز وجل جعل في الاعم الاغلبي - 00:04:55

كل فريضة من الفرائض ما يقارنها من المندوبات فإذا قمت بالفرضية وحققت بعدها المندوب فان هذا يعتبر تكميلا لما فاتك من من الفرض او من ثواب الفرض ويعتبر جابرا لخلل حصل في الفرض - 00:05:14

ولذلك اول ما تعرض على الله عز وجل من اعمال العبادات الصلاة فإذا كان فيها نقص يقول الله عز وجل انظروا هل لعدي من تطوع ثم تؤخذ الفرائض كلها على ذلك - 00:05:36

فال عمرة النافلة تجبر العمرة الفريضة والصوم النافلة يجبر الصوم الواجب والحج النافلة يجبر الحج الفرض والصلاة النافلة تجبر الصلاة الفرض وهكذا يعني اذا اخطأ مثلا في خشوع النفل واجب في خشوع النفل اخذ خشوع النفل ووضع في الفرض - 00:05:49

واذا اخطأ في تسبيح الركوع واجد في تسبيح النفل وجعل في طيب وان كانت الفريضة كاملة فتنتقل الى الى الفائدة الثانية وهي رفع الدرجات في الجنة يوم القيمة - 00:06:09

فالناس يتفضلون بما يقوم في قلوبهم من الاخلاص والنية وبما ها يفعلونه من المندوبات ولذلك ينبغي للانسان الا يفرط في المندوبات لان الناس يتفضلون يوم القيمة بدرجات الجنة على حسب - 00:06:23

على حسب حرصهم على المندوبات الامر الثالث حفظ الفرائض حفظ الفرائض فان الشيطان لا يأتيك وانت محافظ على النوافل ويريد منك ان تترك الفرائض هذا الشيطان اذى من هذا اذا لابد اولا ان يكسر سياج النوافل - 00:06:39

ثم بعد ذلك يستطيع ان ها يووسوس لك ترك الفرائض ولذلك النافلة جعلت كالسياج كالسياج يحفظ يحفظ العبد به فرائضه واذا كان حريضا على فعل النوافل فلا ان يكون على على على - 00:07:02

الفرائض من باب اولى الا ما فاته منها لعذر ومنها كذلك الوصول الى محبة الله يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل - 00:07:20

هم ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقارب الي بالنوافل حتى احبه. ومنها كذلك فتح ابواب الجنة امام العبد يوم القيمة فان ابواب الجنة - 00:07:35

تفتح لصاحب النوافل والمستكثرون منها فمن كان مستكثرا من نفل الصيام فتح له باب الريان واذا كان مستكثرا من نفل الصدقة فتح له باب الصدقة واذا كان مستكثرا من نفل الذكر فتح له باب الذكر - 00:07:56

واذا كان له مستكثرا من نفل الصلاة فتح له باب الصلاة وهذه ابواب خاصة اصحاب هذه العبادات ومنها كذلك المساهمة في تكبير السينات فان من نعمة الله علينا ان شرع لنا تلك النوافل وجعلها مكفرة للسينات - 00:08:11

إذا السينات يكفرها الفرائض وتکفرها النوافل وهذا من رحمة الله لو ان الله ما شرع النوافل لقصر عدنا بباب تکفير السينات لكن فتح الله لنا ابوابا كثيرة نکفر بها السينات - 00:08:32

الوضوء يکفر السينات فرضه ونفله. الصلاة تکفر السينات فرضها ونفلها. الحج يکفر السينات فرضه ونفله وهذا من نعمة الله عز وجل

والصدقة تکفر السیئات وهي نافلة. ومنها كذلك ايتها الاخوان - [00:08:44](#)  
ملء اوقات المسلم بالخيرات لانك لو نظرت الى حدود اوقات التي تقتطعها في الواجب لما وجدتها كثيرة فلو لم يشرع لك نوافل من جنسها لبقيت اوقات كثيرة ما عندك شغل ولا عندك عمل تفلت عليك اللحظات - [00:09:04](#)

ولذلك لو تعد الواجبات عليك في اليوم والليلة تجد ان اوقاتها يسيرة الصلاة على ست دقائق على سبع دقائق وهي خمس يعني ما تقطع من اربعة وعشرين ساعة الا خمسة وثلاثين دقيقة فقط - [00:09:20](#)

فلو لم لو لم يشرع الله عز وجل تلك النوافل التي بفعلها والحرص عليها يمتنى وقتك لبقيت سبها هكذا تفلت عليك الاوقات من غيرفائدة. فإذا من من مقاصد الشارع لحفظ في تشريع النوافل حفظ - [00:09:34](#)

حفظ الاوقات حفظ الاوقات نعم الله اليكم. قال وفقه الله القاعدة الثانية المندوب لا يجب بالشروع فيه هذه قاعدة طيبة يقول فيها الناظم لا يلزم المندوب بالشروع والافضل في المشروع - [00:09:52](#)

فالمندوبات اذا بدأ الانسان فيها فهل يلزمها ان يتمها؟ ولا يجوز له ان يقطعها؟ ان يقطعها فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح انه يجوز له ان يقطعها لكن الافضل بالاجماع اتمامها - [00:10:15](#)

الافضل بالاجماع ان يتم المندوب لكن لو قطع المندوب فلا شيء عليه فان قلت وهل يلزمها بعد ذلك قضاوه؟ الجواب لا يلزمها قضاوه لأن عندنا قاعدة تقول ما لا يلزم في ابتدائه لا يلزم في اتمامه - [00:10:32](#)

ما لا يلزم في ابتدائه لا يلزم في اتمامه الا ان العلماء رحمهم الله تعالى استثنوا امرين فقط او عبادتين فقط العبادة الاولى الحج والعمرة فإذا شرع الانسان فيها واهل واحد النسكين فانه حينئذ يلزمها اتمامها - [00:10:49](#)

ومن قواعد كتاب الحج ان الاحرام لا ترفض بالرفض لو انك رفضتها او نويت الخروج منها فانها باقية في ذمتك لا تخرج منها ابدا ولذلك المتقرر عند العلماء ان نية الاحرام المعنuada لا يخرج العبد منها الا على الوجه الشرعي - [00:11:08](#)

اما الهدي واما بالعمرة واما بالحلقة والتقصير يعني ان تتحلل من الاحرام على الوجه الشرعي. واما ما عدا نفل الحج ونفل العمارة فانه يجوز للانسان ان يقطعه. ولكن الافضل له ان يتمه - [00:11:28](#)

فان قلت وما الدليل على ذلك؟ قل الدليل على ذلك عدة امور منها ما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء - [00:11:45](#)

قلنا لا. قال فاني اذا صائم ثم دخل علينا يوما فقال هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس الشعثة تعرفون الشعثة اهدي لنا حيس ثمرة واقط وسمن - [00:11:58](#)

فقال ارني فلقد اصبحت صائما فاكمل فلقد اصبحت صائما فاكمل والشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع قطع النفل قطع الصوم لانه نفل. فدل ذلك على انه لا يلزم بالاتمام - [00:12:14](#)

ومنها كذلك حديث ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناوله ام هانى شرب شرابا فناوله ام هانى لتشرب منه فشربت منه ثم قالت يا رسول الله - [00:12:32](#)

لولا لولا اني اوثر سؤرك لما شربت لاني صائمة قال افترض هو قالت لا قال فانما مثل ها مثل المتصدق ان شاء امضى وان شاء امسك وهذا واضح الدلالة ها - [00:12:50](#)

طيب سألته في بعض الروايات القضيه قال قال لا. وفي بعض الروايات ان شئت فاقضه يعني انه علق قضاوه على المشيئة لانه اصلا لا يلزم بالشروع وما لا يلزم بالشروع لا يلزم في اتمامه ولا في قضاوه - [00:13:09](#)

ومن الادلة على ذلك ايضا ما رواه الامام الترمذى في قصة ابي ذر وسلمان وهي ان سلمان استضافه ابو ذر وكان ابو ذر من من المعروفين من الصحابة بكثرة التعبد - [00:13:27](#)

بكثرة التعبد فقام يوما من وعلم سلمان من امرأة ابي ذر انها تصايرقت من كثرة عبادته في الليل يقوم اليه الفجر وفي النهار يصوم ليل المغرب فرار سلمان ان يبيث لابي ذر منهج الوسطية - [00:13:44](#)

فنان عنده عدة ليالي فاراد ابو ذر ان يقوم فقال له سلمان نم فنام فاراد ان يقوم فقال سلمان نم فنام فاراد ان يقوم حين جاء ثلث الليل قال الان يا ابا ذر - [00:14:03](#)

الان فاصبح صائمها فقدم اليه الطعام فقال كل قال اني صائم قال انا ضيفك الان انا ضيفك اباك وانت فقال كل عزمت عليك الا الا اكلت. فاكل ابو ذر وهو - [00:14:18](#)

غاضب من هذا الفعل فذهب يشتكي سلمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق سلمان ان لنفسك ها عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولزورك ضيوفك يعني عليك حقا وان لعینك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فعلم النبي - [00:14:33](#)  
وصلى الله عليه وسلم ان ابا ذر قطع الصوم ها النافلة ولم يأمره بالقضاء مما يدل ولم ينكر عليه اصلا. بل اقر سلمان على هذا الفعل مما يدل على جواز - [00:14:52](#)

على جواز هذا الفعل على جواز هذا الفعل بل في حديث ام هانى الراخ قال النبي صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر - [00:15:04](#)

ومثله كذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم انما مثل صوم النفل كمثل رجال يخرج صدقة فان شاء امضها وان شاء امسك. طبعا ما لم تحل الصدقة في يد الفقير بالقبض - [00:15:23](#)

فهذه الاadle تدل على ان الانسان في مسألة التطوع انه يستحب له الاتمام فقط ولكن لا يلزم الاتمام طيب وهذه القاعدة لها فروع كثيرة من فروعها مثلا اذا عين الانسان مالا للصدقة فهل يلزمها امضاء هذا؟ هذى صدقة ولا لا؟ قال هذا المال صدقة - [00:15:44](#)  
الجواب لا هي صدقة صدقة الجواب لا يجب عليه امضاؤها الا ان الافضل بالاجماع ان يمضيها ان يمضيها مسألة لو ان الانسان اراد ان يقطع نفل الصلاة بدأ في نافلة وعرض له عارض اراد ان يقطع الجواب - [00:16:08](#)

لا بأس بذلك وكذلك من فروعها الصائم لو ان الانسان صام ثم اراد ان يقطع صومه الجواب لا بأس بذلك طب لو اني اشتريت هدية لابي عبدالعزيز من الرياض ثم بدا لي الا اهدية لها الا اهديتها له - [00:16:32](#)

هدية مستحبة ونافلة تهادوا تحابوا الجواب الهدايا لا تلزم الا بالقبض ومثلها كذلك العطايا ايضا العطايا والهدايا والهبات لا تلزم الا بالقبض فيجوز لي قبل ان يقبضها المهدى له - [00:16:51](#)  
ان اتراجع فيها لان النفل لا يلزم بالشروع. ومنها كذلك الاعتكاف لو ان الانسان ابتدأ اعتكاف نافلة ثم بدا له في اثناء الليل او اليوم ان يقطعه فإنه لا حرج عليه في ذلك. واما الاعتكاف المنذور فإنه يلزم اتمامه. ما يلزم بالابتداء يلزم في الانتهاء - [00:17:11](#)  
وما لا يلزم في الابتداء لا يلزم في الانتهاء لكن الافضل ان يتممه طيب ومنها كذلك المبيت بمنى ليلة عرفة. ليلة الشامن اللي بنصب فيها على عرفة. يسمونها يوم - [00:17:33](#)

التروية فإنه نفل باتفاق العلماء البيوتة في منى هذه الليلة نفل باتفاق العلماء. طيب لو ان الانسان نوى ان يبيت ثم بدا له في اثناء الليل ان يذهب الى عرفات او قبل الفجر يذهب الى - [00:17:48](#)

بعدا عن حطمة الناس وزحام الناس. هل يجوز له ذلك؟ الجواب نعم لانها مجرد نافلة. فلو ان الانسان قطعها فلا حرج عليه لا حرج عليه طيب لو ان الانسان ابتدأ تجديد وضوء ثم بدأ له مع غسل يديه ان يقطع الوضوء ويمشي يصلی بس - [00:18:02](#)  
هل يجوز هذا الجواب يجوز لأن تجديد الوضوء نافلة والوضوء النافلة يجوز قطعه. يجوز قطعه ولا حرج على الانسان عليه لانه ليس عن حدث واضحه ان شاء الله طيب مسألة - [00:18:21](#)

لك لو انك صليت العصر في مسجد ابن خنيم ودعيت الى جنازة في مسجد ابن باز. ودخلت معهم وش تسمى الصلاة لك معاده او يجوز لك قطعها في هذه الحالة؟ دخلت معهم - [00:18:38](#)

وهي العصر وسلم اصلي معهم داري لكن هل تقطعها؟ اقطعها طرأ عليك طالب تقطعها ولا ما تقطعها وهي صلاة العصر معاده. نعم تقطعها لما لانها سنة. لانها سنة خلاص لا لا يهولك ترى السائل - [00:18:54](#)

هاظما دام انها نافلة فالنفل يجوز قطعه الا نافتتين بس وشن لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله طيب الاخ ابو شرعت في

صلوة الكسوف طيب على قول المذهب انها سنة مؤكدة - 00:19:16

هم ما رأيك لا لا ما ابى لا لا تفصل لي عطني على حد سؤالي. طيب صلاة الكسوف الكسوف الناس يصلون بيتsson والكسوف موجود وانت تقطعه وين تروح طيب القول الصحيح نعم - 00:19:42

يقطعها لانها نافلة لقلنا انها نافلة فانه يجوز له ان يقطعه. حتى وان قلنا انها فرض على الكفاية فان فرض الكفاية لا يلزم بالشروع كما حررناه سابقا الا في الجهاد - 00:20:08

وفي صلاة الجنائز خاصة وفي صلاة الجنائز خاصة. طيب حاتم صلاة الاستسقاء بدأت في صلاة الاستسقاء ثم ترى لك ان تقطع ما الحكم الجواب يجوز لكن الافضل بالاجماع ان تتم - 00:20:20

سعید بدأ في صلاة العيد سعید بدأ في صلاة العيد انا وانا ما ما نویت الشعیر نعم ها ليش النافلة على المذهب على القول بانها نافلة يجوز ان تقطع لكن القول الصحيح - 00:20:39

انها واجبة وفرض عین طيب اذا المسألة ان شاء الله واضحة طيب اه فيصل ودني اسئلکم عشان فيصل ابتدأت في طواف نافلة يجوز لك قطعه ليس بحج ولا بعمره طيب مسألة خطيرة مهمة اريدكم ان تفكروا فيها - 00:20:59

لو ان الانسان قطع النفل او يكتب له اجر ما مضى من فعله ام لا فهمتم السؤال نحن قلنا انه يجوز لكن او يكتب له اجر ما مضى من فعله - 00:21:25

ايش تقول يا فهد ايوه مم وان كان طيب والطواف لا الطواف يعني اخره على اوله على اخره ايه ده الان السؤال يا ابا عبد العزيز فيما لو تصدق بعض الخمس مئة يأخذ اجرا على ما اخرج اليه كذلك؟ طيب على ما امسك السؤال على ما لم يخرجه - 00:21:42

شيخ باد هذا هو هذا هذا الجواب الصحيح هذا الاقرب واجاب به ابو العباس رحمة الله. وهي ان الانسان اذا كان سبب قطعه للنافلة قطع الاضطرار لحاجة وعذر شرعی ومسوغ مرعي فان الله عز وجل يكتب له اجر العمل - 00:22:31  
كاملا لأن المفترض عند العلماء ان العبد يبلغ بنيته ما لا ي يستطيعه بعمله والمفترض عند العلماء ان من اجتهد وبذل ما في وسعه فانه يكتب له فضلا تاما سعیه - 00:22:51

ولان العبد اذا مرض او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما يعني ان هذه الدالة تدل على ان اصحاب الاعذار عند قطع العبادات بسبب العذر يؤجرون - 00:23:06

بكمال الاجر واما اذا كان قطعه اختياريا فيكون هذا من الفضل الذي فوته على نفسه اذا قطعه اختياريا فيكون هذا من الفضل الذي فوته على نفسه والشريعة انما رتبت الاجر على الفعل كاملا على اداء الفعل - 00:23:18

وكل عمل رتب عليه التواب فثوابه لا يتحقق الا ليش بالقيام به وهو قطعه ولم يقم به اختيارا ورغبة عن اتمامه وهذا هو الاقرب في هذه المسألة والله اعلم - 00:23:36

طيب مسألة خطيرة ايضا مسألة خطيرة وانتبهوا لها وهي اشكال كبيرة كبيرة لو سألنا سائل وقال كيف تقولون يا فقهاء ان من شرع في العبادة والطاعة يجوز له ان يقطعها اذا كانت نفلا - 00:23:53

والله عز وجل يقول ولا تبطلوا اعمالكم الله نهانا ان نبطل اعمالنا وانت الان اذا قلت يجوز لك ان تقطع الطواف يجوز لها ان تقطع الصلاة النافلة يجوز لك ان تقطع صوم النافلة وهذا حقيقته ابطال - 00:24:14

عمل والله عز وجل يقول ولا تبطلوا اعمالكم. فكيف فكيف الجواب وش تقول يا فيصل قلت طيب واصل ايه طيب وغيره؟ لكن الجواب نفسه ما عندك فيها جواب اجتهاد يعني وش نقول فيها - 00:24:31

الجواب صحيح بس بيفاله شوي سمرة تقول يا أستاذ فهد طيب على كل حال ها ما شاء الله قل اجوبتكم الثلاثة كلها صحيحة سمحولي عاود اعيدها طيب اجاب العلماء رحمة الله تعالى عن ذلك بجمل من الاجوبة - 00:25:02

الجواب الاول ان سبب الاية يفسر المقصود بها وهي ان الله عز وجل نهى عنا ان نبطل اعمالنا بالشرك فلا ولا تبطلوا اعمالكم يعني

بالشرك لأن الشرك يحيط بالاعمال كما قال الله عز وجل. ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك - 00:25:37

لان اشركت ليحيط عملك. فيبقى فيبقى الاشياء الاخرى غير داخلة في الآية. فالآية وان كان لفظها عاما الا انه اريد به الخصوص وهو الشرك ولكن هذا الجواب فيه نظر لأن المترقر عن العلماء رحهم الله تعالى ان العبرة - 00:25:57

بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب الجواب الثاني قال بعض اهل العلم ان الله عز وجل نهانا ان نبطل اعمالنا التي هي واجبة او فرض علينا فما يلزم اتمامه ويحرم قطعه - 00:26:18

هذه من الاعمال التي لا يجوز لنا ان نبطله واما النوافل فإنه لا تلزم بالابتداء اصلا فحينئذ ابطالها من عدم ابطالها يرجع اليها نحن هذا الثاني وهذا فيه نظر ايضا - 00:26:35

قالوا لماذا قالوا لأن كلمة اعمالكم جمع ضيف اعمال مضاف والظميركم ها مضاف اليه والمترقر ان الجمع المضاف يدخل فيه جميع ما يصدق عليه مسماه وهو جميع الاعمال فكما انه يدخل فيه الفرائض لأنها اعمال فكذلك تدخل فيه النوافل. لأنها اعمى - 00:26:53

اذا بقينا في الجواب الثالث والرابع بما اصح الاجوبة في هذه المسألة الجواب الاول ما تفضل به سماحة شيخنا الشيخ سعيد وهو انه وهو ان الآية عامة والحاديـث هذه خاصة ولا تعارض بين عام وخاص وهذا جواب صحيح - 00:27:21

يعني لا يجوز للعبد ان يبطل عمله ها الا ما دل الدليل على جواز ابطاله. والنبي صلى الله عليه وسلم بين لنا ان المتصدق امير نفسي بهذه الصدقة وكذلك الصوم وغيره. وادخلنا سائر التطوعات معها بالقياس ويجوز في اصح قول -

00:27:41

الاصوليين القياس على على ما خص من العموم القياس على ما خص من العموم مثاله يقول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد الزاني يدخل فيه الحر والعبد ولا لا؟ لكن العبد استثنيناه - 00:28:04

فقلنا انه لا يجلد مائة بل يجلد خمسين قياسا على من على الامة في قول الله عز وجل فإذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. فإذا الامة استثنيت بالنصر - 00:28:22

ونحن ادخلنا معها العبد. فإذا يجوز القياس على ما خص من النص هذا جواب صحيح. فإذا خلاصة الجواب لا يجوز لنا ان نبطل اعمالنا هذا عام وتلك الاadle التي دلت انما دلت على شيء مخصوصها وجواز ابطال النفل بعد الشروع فيه - 00:28:38

وهنا جواب اه رابع وهو جواب طيب وملح ايضا. وهي اتنا اذا خرجنا من النفل وقطعناه فلا نكون قد ابطلنا اعمالنا سبحان الله لا نكون قد ابطلنا اعمالنا الابطال المنهي عنه - 00:28:58

وانما نكون قد خرجنا من العمل على بدلة الشرع. فنحن ما ابطلنا اعمالنا لانا ها لان لا مو بهذي نحن لم نبطل اعمالنا لانا فعلنا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:16

فإذا الابطال قسمان ابطال محرم وهو الابطال الذي دل عليه الدليل فإذا قلنا ان المندوب لا يلزم بالشرع انصنا به جواز الخروج منه - 00:29:36

لان الدليل الشرعي دل على جواز الخروج منه. فان سميـنا هذا الخروج ابطالا فإنه لا يكون من جملة الابطال الذي نهينا عنه الذي نهينا عنه نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله لحظة شوي - 00:29:52

ايـه اخرجنا منه ما دل عليه النص وقسـنا عليه ما اتفق معه في العلة وهي سائر التطوعات لـانـه شـوـ المعارضـةـ الانـ؟ـ وـشـ تـعرـضـ فيـهـ ايـ عـامـةـ هيـ تـبـقـىـ عـلـىـ عمـومـهاـ - 00:30:14

ولكنـناـ نـخـصـ منـهـ الصـدـقةـ لـورـودـ الدـلـيلـ بـهـ وـلـاـ طـبـ وـنـخـصـ منـهـ الصـومـ لـورـدـ الدـلـيلـ بـهـ.ـ طـبـ الصـومـ صـدـقةـ وـرـدـ الدـلـيلـ فـيـهـ طـبـ وبـقـيـةـ التـطـوعـاتـ تـبـقـىـ عـلـىـ عـمـومـهاـ لـاـ لـوـ قـيـلـ بـهـذـاـ هـذـاـ لـاـ يـقـولـهـ غالـباـ الاـ مـنـ لـاـ - 00:30:53

يعـنيـ اـهـ مـنـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـ العـلـلـ الشـرـعـيـةـ مـثـلـ الـظـاهـرـيـةـ وـغـيرـهـ لـكـ نـحـنـ نـقـولـ هـذـهـ خـصـتـ لـمـاـذـاـ لـعـلـلـ.ـ فـاـذـاـ مـاـ اـتـفـقـ مـعـهـ فـيـ العـلـةـ فـيـكـونـ مـخـصـوـصـاـ مـعـهـ نـعـمـ قـالـ وـفـقـهـ اللـهـ القـاعـدـةـ الثـالـثـةـ - 00:31:11

الـسـنـةـ اـذـاـ فـعـلـهـاـ الـىـ فـتـنـةـ فـانـهـاـ تـرـكـ مؤـقـتاـ تـأـلـيـفـاـ لـلـقـلـوبـ الـىـ انـ يـعـلـمـهـاـ النـاسـ السـنـةـ لـاـ تـؤـديـ الـىـ الـفـتـنـةـ وـانـماـ جـهـلـ النـاسـ بـهـ هوـ

الفتنة. تكفيون حطوه تحت هذى الف خط - 00:31:30

ازن هالكلام هذا سنة في ذاتها ما تؤدي الى الفتنة لكن جهل الناس بها هو الذي يسبب الفتنة لذلك ينبغي على المسلم اذا كان يريد ان يحيي سنة من السنن بين اناس جاهلين بتلك السنة. هم. ان يعلمهم تلك السنة قبل تطبيقها بينهم - 00:31:44

هم صح. فان رضوا كان بها وان لم يرضوا فلا يفعلها بينهم حتى لا يؤدي ذلك الى تنفير القلوب. صحيح قال شيخ الاسلام رحمة الله ويستحب للرجل ويستحب للرجل ان يقصد الى تأليف القلوب - 00:32:04

بترك هذه المستحبات لان مصلحة التأليف في الدين اعظم من مصلحة فعل مثل هذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في ابقاءه من تأليف القلوب انتهى. يا سلام - 00:32:18

هذه قاعدة عظيمة وهي من فقه النفوس وفقه العلم هذه ليست من العلم فقط بل من فقه العلم ومن فقه الدعوة وهي ان الانسان اذا تعلم شيئا من السنن فان الاصل هو العمل بها - 00:32:33

لكن اذا ادى العمل بها الى ما هو اعظم منها مفسدة عفوا. اعظم من مصلحتها مفسدة. فحينئذ لا جرم ان المتقرر ان المفاسد مقدم على جلب المصالح ونحن لا نشك ولا طرفة عين ان السنة لا فساد فيها في فعلها في ذاتها. ولكن جهل الناس هو الذي يؤدي بالناس الى هذا الامر - 00:32:48

فعل السنة فيه مصلحة اليه كذلك؟ لكن اذا كان تحصيل هذه المصلحة سيخدم علينا مصلحة اعظم فحينئذ من من الحكمة ان نترك مصلحة فعل السنة تحصيلا لهذه المصلحة العظمى. ولذلك ذكر العلماء انه يشرع ترك النفل في جمل من الحالات - 00:33:12

ذكر العلماء رحمهم الله انه يشرع ترك السنة في بعض الحالات وهي اولا اذا كان يقصد بتركها تأليف قلوب الناس فان اعظم المصالح في الدين تأليف القلوب واتفاق الكلمة - 00:33:32

ونبذ اسباب الخلاف فان الدين جاء بالدعوة الى الائتلاف والاتفاق لا الى الاختلاف والافتراق قال الله عز وجل وان هذه امتكم امة واحدة يقول الله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا - 00:33:52

فلا ينبغي ان يكون فعل بعض السنن مؤثرا على اخوتنا الدينية ومحبتنا الشرعية فاذا كان فعل بعض السنن في بعض الاوقات او في بعض البلاد قد يفضي الى شيء مما لا تحمد عقباه فمن الحكمة ان تترك هذه السنة. لانك ان - 00:34:10

تركتها فانها لا ثواب ولا عقاب عليك فيها والله الحمد انت لا تعاقب على تركها لكنك ان اصررت على فعلها وسببت تنفير القلوب بل وربما يكون في ذلك حرب والعياذ بالله بالايدي او حرب السباب والشتائم - 00:34:27

واتهام النبات فانك حينئذ تكون قد قدمت المصلحة الصغرى على المصلحة الكبرى وارتكبت المفسدة الكبرى حتى تراعي مفسدة صغرى وهذا في الحق ليس من فقه الدعوة اجانا واحد يقول اوليس سنة او ليس الدليل ثبت بها اوليس النبش من فعلها؟ يا اخي كل هذا ما نناقش فيه. نحن نؤمن بانها ثبتت - 00:34:46

وان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن السنة منوط فعلها بتحقيق المصلحة فهي مصلحتها مثلا اذا كان اذا كان مصلحتها سبعين في المئة ولكن عارضتها مفسدة مئة في المئة فحينئذ ايش - 00:35:10

ترك هذه المصلحة الصغرى من اجل دفع المفسدة الكبرى. وعلى ذلك امثلة من السنة ولا جرم ان يرفع الانسان يديه في الصلاة في الموضع الرابعة في تكبيرة الاحرام عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الاول ولا لا - 00:35:25

لكن الائمة الحنفية لا يرون الرفع في الموضع الثالثة الاخيرة وانما يرون الرفع في تكبيرة الاحرام فقط فاذا ذهبت للدعوة في بلاد شرق اسيا مثلا وهم يعتمدون المذهب الحنفي او في بعض البلاد الاوروبية وهم يعتمدون المذهب الحنفي ولا يعرفون من الاسلام الا هذا - 00:35:44

المذهب فمذهب الحنفية عندهم يرافق الاسلام يعني اذا خرجت منه او او دعوتهما الى مخالفتك كانك تريدهم ترك الدين. ترك الاسلام فمن الحكمة الدعوية لك الا ترفع يديك ولا تطبق هذه السنة. نقول لماذا؟ لانك ان طبقت هذه السنة يرميك الناس هناك عن قوس واحدة - 00:36:03

ويكرهونك ويعادونك ويغوضونك ما تقول. وانت انما جئت للدعوة وتوجيه الناس. وربما تكون عندكم مخالفات عقدية اترك هذه المخالفة التي سوف تنفر منك قلوبهم ها اترك هذه السنة التي سوف تنفر منك قلوبهم. وانما عليك انها تأتي لهم بالاهم فالهم فتجدهم يطوفون حول القبور ثم انت تتسبب - 00:36:25

بتتنفيذ قلوبهم بهذا الرفع لا ترفع اذا رأيت ان هذا الرفع يفضي الى مفسدة وان وان عندهم ضيق عطن عن تحمل الرأي الآخر فحين اذ لا ترفع حتى لا يكون رفعك - 00:36:49

بل لتنفيذ قلوبهم فان تأليف القلوب واتحاد الكلمة ووحدة الصف ونبذ اسباب الخلاف من مقاصد من مقاصد الدين. ارأيتم ذلك عظيمة هذه القاعدة هذا من فقه الدعوة واللي ما عنده فقه بين الموازنات المصالح والمفاسد هذا والله انا ارى ان والله اعلم ان فساده في الدعوة سيكون - 00:37:03

ها اكثر من صلاحه وهذي اول قاعدة يجب على الدعاة ان يفهموها وهي قواعد المصالح والمفاسد لازم ومنها كذلك لو صليت بقوم شافعية وانت جاي للدعوة لهم في وقت معين اسبوعين طب قاعد انت وياهم الطاق في ذا اسبوعين حد ما تبلغ اللي عندك فقط - 00:37:24

فمن فمن الافضل لك اذا امتهن ان تجهر بالبسملة لان الشافعية يرون ان البسملة اية من الفاتحة طبعا والحنابلة يرون ان أنها ليست باية ولكن السنة الاسرار بها لكن لو جهرت بها احيانا لتأليف القلوب فان هذا فعل حسن جميل مليح - 00:37:46  
من باب تأليف القلوب لا بأس بها فضلا عن انه ثبت في بعض عن بعض الصحابة انه كان يجهر بها وبغض السلف ايضا. فهو ليس بدعا من القول انا ما دعوك الى بدعة - 00:38:06

دعوك الى ترك سنة فقط من باب تحصيل المصلحة التي هي اعظم من فعل هذه السنة انا ذكرت لكم قصة الشيخ الذي ذهب الى افريقيا وصلى بهم اماما ولم يبسم - 00:38:17

ثم قطع بعضهم الصلاة واقاموا جماعة اخرى وبعضهم اعاد الصلاة وقنتوا ودعوا على الشيخ طب هذا خلاص راح بس لالك الان مش ستقف خطيبا لن يقبل منك ستقف داعية لن يقبل منك - 00:38:32

لماذا؟ لانك ملأت قلوبهم بهذا الفعل هذا تحتاج الى شيء من فقه النقوص وتحتاج الى شيء من فقه العلم ومنها كذلك ترك السنة التي لا يعلمها الناس حتى يتعلموها نظريا - 00:38:45

ترك السنة التي لا يعلمها الناس انا اذكر في مسجد الصناعية يوم من الايام كلفت واحدا بالامامة عنى لاني سافرت لمنطقة معينة فهذا الرجل اتصل علي وقال انا خلاص دور لك واحد ثاني - 00:39:02

شو المشكلة عندك قال انا والله تقطقت ويا المؤذن حصل بيبي وبين المؤذن حقك هذا مشكلة وفزع معه بعض السعوديين قلت وش اللي صار؟ فجأبا لي القصة فوت هذه القائمة - 00:39:17

وهي انه تورك التورك الذي لا يعرفه الناس وهو اخراج الرجل اليسرى ما بين الفخذ وساقي فالناس فصار المؤذن فقط ينتظر بس متى يسلم حتى يعطيه الصاحب حتى وحببي هذا بدأ يأتي بالدليل وهو في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس قال لا هذا دين جديد - 00:39:29

فاواقع الناس في هذا الامر وفي مخالفة المشروع لانه طبقه امامهم وهم يجهلون هذه الصفة فصارت سببا للاشكالات وللأخذ والرد وللكلام الذي لا ينبغي وللسباب والشتائم فيما بينهم ولا يغافل النقوص. اذا الحكمة ان تترك السنة اذا كان المقصود من تركها - 00:39:50  
ها تأليف القلوب هذا اول داعي من دواعي ترك السنة ومنها كذلك اذا كان الفقيه يرى سنية القنوات في الوتر اذا كان الفقيه يرى سنية ها القنوات الوتر ثم صليت بقوم لا يرون سنيتها - 00:40:08

تم المشروع في حقك ان تتركه على طول مباشرة ارفع من الركوع والركعة الاخيرة ثم اسجد مباشرة تقول اللهم اهدنا فيمن هديت لانهم لا يرون هذا الامر وانت جنت لدعوتهم ولتنبيههم وتوجيههم - 00:40:30

ولا اقصد انا نترك التنبيه على هذه السنن مطلقا. لا يبقى الناس جاهلون بها جاهلين بها ولكن نترك بيانها الى اشعار اخر والى فرصة

آخرى لان مراعاة بيان السنن مع وقوع هؤلاء في امور اعظم - [00:40:47](#)

مخالفات عقدية ومخالفات سلوكية او ارتكاب محرمات هذا من باب فقه النفوس. ومنها كذلك ترك الجهل بالتأمين احيانا اذا صليت بأئمة حنفية فان الائمة الحنفية يرون مشروعية التأمين ولكن الاسرار به. ومنها كذلك عدم ظم اليد اليمنى على اليد اليسرى حال القيام في الصلاة اذا صليت - [00:41:06](#)

او من مالكية اذا ذهبت مثلا الى الجزائر او الى المغرب او الى بعض البلاد التي تعتمد مذهب الامام مالك فان في احد قوله وهو المشهور عند المتأخرین انه ها - [00:41:29](#)

يسبل بيديه يسبلون ايديهم كده ولا يجعلون اليمنى على اليسرى لا يجعلنا اليمنى على اليسرى فمن الحكمة اذا صليت واحد منهم انك تسبل بيديك لانها مجرد مخالفة سنة ترجو بها ايش - [00:41:43](#)

ها ترجو بها تأليف القلوب واطحة للامثلة ذي؟ اذا كل سنة ادى فعلها الى تنافر القلوب فالمشروع تركها الى اشعار اخر لان هذا ليس هو الترك المطلق وانما هو مطلق - [00:42:01](#)

الترك لمصلحة، فان قلت وهل في الشريعة شيء من ذلك؟ فاقول نعم صح ولا لا؟ فيه مصلحة وهي اوليس المسافر يترك كثيرا من السنن الراقبة لماذا؟ لمصلحة ايش؟ مختلف القلوب. لمصلحة ايه - [00:42:14](#)

اذا تركها لمصلحة لكن المصالح تختلف ومنها كذلك اولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحب بناء البيت على صفة معينة طيب هل بناء على هذه الصفة؟ لماذا ترك هذه السنة - [00:42:31](#)

من باب تأليف من باب تأليف القلوب. من باب تأليف القلوب. هذا امر مقرر عند اهل العلم الثاني من الامور التي تدعو الى ترك السنة يستحب ترك المندوب لان لا يظن وجوبه - [00:42:44](#)

لثلا يظن وجوبهم فان من طلبة العلم من يحافظ على فعل المندوبات ها امام الناس المحافظة المطلقة بمعنى انه قد يندرج في اذهان الناس يوما من الايام ان هذا واجب. فاذا خاف طالب العلم من انقاده هذا في ذهنه هو - [00:43:03](#)

او في ذهن الناس فحينئذ يشرع له ترك البعض المندوبات احيانا حتى لا يظن الناس وجوبها حتى لا يظن الناس وجوب بهاء ومن ذلك ومن الفروع على ذلك انه يستحب احيانا ان يترك الانسان قراءة السجدة والانسان في صلاة الفجر - [00:43:20](#)

اللهم انا نقرأها دايم يستحب للانسان ان يتركها احيانا. قالوا لماذا؟ قالوا لان لا يظن وجوبها في هذه الصلاة المعينة واختاره شيخ الاسلام رحمه الله ومن فروعها كذلك قيام الليل جماعة - [00:43:42](#)

قيام الليل جماعة في رمضان فانه سنةليس كذلك وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في المسجد في رمضان كم ليلة ثلاث ليال او اربع ليال ثم تركه - [00:44:01](#)

الى اخر الشهر لماذا تركه لان لا يظن وجوبه وخشية ان يفرض عليه فاذا الداعية يستحب له ان يترك النوافل احيانا حتى لا يظن وجوبها. فاذا رآه الناس تركها مرة او مرتين - [00:44:16](#)

ها او جدد عليهم هذا الترك بين الفينة والاخري فان الناس يستقر في قلوبهم ان هذا لا يزال على باب نفليته ولا يصفونه مصاف الواجبات انت معي ولا لا طيب ومنها كذلك - [00:44:31](#)

من الفروع ترك تكرار تجديد الوضوء احيانا وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبين للناس عدم وجوب التجديد ففي صحيح الامام مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بايش - [00:44:46](#)

بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر يا رسول الله لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعيه فقال عمدا فعلته يا عمر او قال عمدا صنعته يا عمر - [00:45:08](#)

يعني حتى لا يظن الناس اني بكثرة التجديد ان الوضوء واجب عند كل صلاة ومنها كذلك ترك جلسة الاستراحة احيانا جلسة الاستراحة هذه سنة ولكن يستحب تركها احيانا حتى لا يظن الناس انها - [00:45:22](#)

واجبة وانا اعرف رجلا من اخواننا من طلبة العلم لا يعني اعلم عنه مرة من المرات انه ترك جلسة الاستراحة الا في الصلوات التي

يصلحها برا ما ادري. لكنه كثير الصلوات معنا في المسجد الصناعية اول وجود - 00:45:41

عمل له في الصناعية وكان لا فلا اعلمه الا يجلس جلسة الاستراحة في السنن وفي الفرائض اجلس جلسة الاستراحة فبين له ان هذا الامر قد يظن الناس انه من جملة واجبات الصلاة او صفات الصلاة الواجبة - 00:45:59

في ينبغي لك ان تتركها احيانا حتى لا يظن هذا. ومنها كذلك ترك التنفل المطلق قبل العصر احيانا حتى لا يظن الناس انه من السنن الراتبة انت تعرفون ان من النفل المطلق قبل العصر اربع ركعات - 00:46:14

بتسليمتين لكن يستحب احيانا يستحب احيانا ان يتركها الانسان ان يأتي ويصلح تحية المسجد فقط حتى لا يظن الناس انها تصف مصاف الراتبات. ومنها كذلك التنفل قبل المغرب النبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا قبل المغرب - 00:46:28

صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء ليه كراهية ان يتذمذمها الناس سنة؟ اذا شوفوا يا جماعة السنن الرواتب تترك احيانا احيانا احيانا حتى لا تصف مصاف الواجبات - 00:46:47

كما تتركها في السفر وغيره والسنن غير المؤكدة تترك احيانا حتى لا تصف مصاف السنن الراتبة او السنن المؤكدة ومنها كذلك التبرك في الصلاة ذات التشهدين لمن قدر عليه يستحب للانسان الا يتورك دائمًا بل يترك التورك احيانا ليبيس للناس - 00:47:00

انه من السنن انه من السنن وليس من الواجبات الامر الثالث مما تستحب عنده ترك السنة يستحب ترك المندوب اذا ادى فعله الى الوقوع في مفسدة اعظم من مفسدة تركه - 00:47:21

يستحب للانسان ان يترك السنة اذا ادى فعلها الى مفسدة اعظم من مفسدة تركها وعلى ذلك امثلة كثيرة او نقول هذا الامر متفرع على قاعدة اذا تعارض مفسدتان روعي اشدهما بارتكاب او علاهما نعم. روعي اشدهما - 00:47:42

بارتكابه اخفة وعلى ذلك فروع الفرع الاول المتقرر عند العلماء ان كل سنة في الحج ادى فعلها الى مفسدة فالمشروع تركه مثالا تقبيل الحجر الاسود سنة الياس كذلك لكن اذا ادى تقبيله الى مزاحمة الناس واذائهم بالقول والفعل - 00:48:06

ومدافعتهم المدافعة الشديدة كما يحصل الان عند الحجر يحصل حد لطم في الوجه يحصل لطم في الوجه ويحصل سب ويحصل شتم ويحصل مدافعته وعدم رحمة الضعيف والمسكين. يدافعون مدافعة هل هذا من السنة في في صدر ولا بر؟ الجواب لا هذا خطأ - 00:48:31

لماذا؟ لانك لن تصل الى تحقيق هذه السنة الا بعد ارتكاب مفاسد كثيرة. هي محظوظة في الشر وهذا ليس من الحكمه ولا من الدين ان ان تحرص على فعل سنة ثم ترتكب في طريق فعلها جملًا كثيرة من المحرمات - 00:48:54

فلو انك تركتها خشية الواقع في هذه الممنوعات لكان ذلك اعظم اجرًا عند الله عز وجل من مجرد فيه. بل لا اظنك تؤجر على فعلها اصلا. اذا كنت لا تصل اليها الا بعد هذه - 00:49:08

الحفر العميقه من المحرمات ومنها كذلك لا جرم ان من السنة ان يصلح الانسان ركتعي الطواف خلف المقام خلف مقام ابراهيم قال فمقام ابراهيم لكن هذا متى يكون سنة - 00:49:21

هذا متى يكون سنة؟ اذا استطع ذلك اذا تيسر ذلك اما في حال الزحام الشديد فان السنة لا تصلح في هذا المكان. صلي في اي موضع من مواضع الحرم. بل حتى لو صليت في شقتك لا بأس بذلك - 00:49:37

ما دامك في الحرم ما في مشكلة ما دامك في حدود الحرم لا شيء لا شأن لا حرج عليك ان شاء الله وانما يتبع في ذلك وانت ترون كثيرا من الجهال الان يسببون زحاما عظيما للناس - 00:49:52

بسهولة ماذا الا انه دارس في بلاده انه يصلح وانا فيه خلف المقام وهو عارف قصدي وهو لم يأتي الى مكة الا بعد ان دفع التي واللتي عنده فهو لا يريد ان يخالف شيئا مما تعلمه في صفة الحج في بلاده - 00:50:06

لانه يخشى من من المخالفة ان يكون حجه باطلًا بسبب الجهل عنده وانا بودي في الحقيقة الوزارة انها تاخذ وزارات الشؤون الاسلامية في كثير من البلاد الاسلامية وتنبيهم على هذا الفعل - 00:50:23

فنبههم على هذا انه انكم وان علمتم رعاياكم مناسك الحج لكن علموهم رخصه علموهم ادبه وعلموهم كذا

وعلمونهم كذا حتى يكون الحاج على علم ودراة. عندك اه المكان خلف مقام ابراهيم فاضي الحمد لله. ازدحام خفيف يحتمل -

00:50:36

الحمد لله واما اذا كان الزحام شديدا كما في طواف الافاضة او طواف الوداع او في اوقات الذروة كرمضان وغيرها فان هذا لا يستطيع الانسان ان يقف بل لا يعني لا يستطيع الانسان ان يلتفت يمينا وشمال. فكيف يصلی ركعتين في كل ركعة الفاتحة وسورة بعدها - 00:50:53

ولذلك تجدونهم يتحلقون ها يتحلقون ويمسكون بعضهم ببعضهم رجال اشداء والناس يذهبون من الدائرة من ها هنا وهذا هنا ويصطدم بعضهم في بعض ويضيق بعضهم على بعض ثم اذا انتهى - 00:51:14

اللي في وسط الحلقة مسك خفاره وادخل واحد ثاني اي نعم عاد على حسب كبر الدايرة وقلتها وهم رايحين لهم مصلين كلهم هؤلاء مأذورون وليسوا بمحاجرين ليفعلون هذا. ومنها كذلك - 00:51:28

ترك الرمل في الطواف اذا ادى فعله الى مفسدة الرمل هو سرعة المشي مع مقاربة الخطى وهو مشروع في اول طواف تفعله عند الوصول للحرم سواء كان طواف قدومها بالنسبة للقارن والمفرد - 00:51:46

او طواف عمرة بالنسبة للممتنع اول طواف تفعله عند وصولك للحرم هذا يسميه يسمونه يسميه العلماء طواف الرمل مشروع في هذا الطواف خاصة واما ما بعده من الاطواف طواف الوداع وطواف الافاضة هذه لا يشرع الرمل فيها - 00:52:01

ولذلك يقول العلماء كل رمل كل طواف فيه الطباع فيه رمل والاطباع متى يكون في الطواف الاول واما طواف الافاضة فانك قد تحللت تلبس ثوبك ما وكذلك ايضا في طواف - 00:52:19

الوداع فالشاهد ايها الاخوة اذا كان هذا الرمل سنة لكن متى يكون سنة؟ اذا كان المطاف واسعا او كان فيه زحاما يحتمل ان ترمل معه. واما اذا ادى رمل اذا مصادمة الناس وايذاء الناس وربما اسقاط بعض الضعفاء اذا اصطدمته تعرضه نفسك وتعرض غيرك للخطر - 00:52:37

هذا امر لا يجوز هذا امر لا ينبغي ومنها كذلك ترك صوم النفل ان اضعف عن الجهاد والدفاع عن الحرمات فان مصلحة الدفاع عن الحرمات واقامة الجهاد اعظم من المصلحة التي ترجوها بصوم النفل - 00:53:00

فكونك والله تستمر على صيامك ويظعنك هذا الصوم عن مجابهة عدوك الذي يريد نفسك وحرمتك ومالك وعرضك هذا هذا قلة عقل انا ارى انها قلة عقل ولذلك افتى ابو العباس ابن تيمية رحمه الله - 00:53:24

بحجوار الافطار عندما نزل التتر الى الشام عندما نزل العدو في الشام افتابهم ابو العباس ابن تيمية بالافطار لانهم نزلوا نهارا فافتتهم بالافطار ليتقوا على قتال عدوهم فمن السنة ترك السنة اذا ادى فعلها الى مفسدة. فانت الان سوف تراعي هذه السنة ولكن سوف تضعف عن حمل السلاح وتضعف عن مواصلة الجهاد. وعن مواصلة وعن - 00:53:38

وعن الكروبي ومنها كذلك ترك التنفل بالعمرمة في بعض الظروف التي تمر على الحرم من التوسعات والاصلاحات اذا كنت قد اديت ذلك او ترك التنفل بالحج احيانا اذا ادى ذهابك هناك الى مفسدة. الى الى زحام الناس وانت قد اديت فريضتك - 00:54:03

وهذا الزحام قد يكون بسبب اصلاحات جديدة تفعلاها الدولة وفقها الله او غير ذلك فمن الحكمة حينئذ ان تترك السنة لانه يؤدي فعلها الى مفسدة وهي زحام الناس ومنها كذلك - 00:54:29

رمي جمرة يوم النحر ضحى هذا هو السنة ولا لا لكن اذا كان رميها في الضحى لا تستطيعه انت لضعف جسدك او لوجود اناس ضعفاء معك او نساء حوامل معك فلا ينبغي ان تدخل نفسك في زحمة الناس وفي حطمتهم - 00:54:47

فانه يكون عند الجمرة في هذا الوقت زحام يتطلب من الدخول فيه فحول الرجال فضلا عن عنك انت هذا اول قديما لكن الان والله الحمد والمنة كأن الامر خف لما وسعوا - 00:55:06

لما وسعوا الدائرة لكن على كل حال اذا كان تطبيق السنة وهو الرمي في هذا الوقت المخصوص يؤدي الى مفسدة؟ وتعريفك او تعريفك غيرك للخطر فاخره الى الظهر فان لم يكن فالى العصر - 00:55:19

فإن لم يكن فالى المغرب والا فالى منتصف الليل فيجوز الرمي لأن أيام منى كلها رمي وهذا هذا ما يتعلق اذا في هذه الاحوال الثالثة  
يستحب ترك المندوب لها هنا مسألة سيدكرها المصنف - [00:55:33](#)

اخطن يمدينا عليها او ما يمدينا عليها وهي ترك المندوب اذا صار شعارا لاهل البدع. هل يستحب ترك السنة اذا صارت شعارا لاهل البدع  
ام لا قال فيها الشيخ قال وفقه الله - [00:55:51](#)

لا يترك المندوب كم ذكرت من امرنا؟ ثلاثة امور تذكرونها ترك المندوب يستحب ترك المندوب بقصد ايش تأليف القلوب. ثانی يستحب  
ترك المندوب الى الا يظن الفريضة. وجوبه. ها؟ الثالث يستحب ترك المندوب اذا ادى فعله الى مفسدة. مفسدة. نعم - [00:56:06](#)  
قال وفقه الله لا يترك المندوب اذا اذا صار شعارا للمبتدعة كلبس الثوب الى نصف الساق. فإنه لو صار شعارا لبعض المبتدعة فلا يترك  
لبس الثوب الى نصف ساق من اجل انه صار شعار المبتدعة مثلا. وعلى هذا كان السلف رضوان الله عليهم - [00:56:23](#)  
فانهم كانوا لا يتركون العمل المستحب في الشرع في الشرع الذي صار شعارا للمبتدعة وقد ذهب الغزالى في الاحياء الى الى المنع من  
العمل بسنة من السنن اذا صارت شعارا لاهل البدعة حتى لا يتشبه بهم. ورجح هذا ابو العباس - [00:56:43](#)

ابن تيمية رحمه الله فان ابا العباس يختار انه ان من السنة ترك السنة اذا كانت شعارا لاهل البدع حتى يحصل التمييز بين اهل  
السنة واهل البدعة ولكن هذا القول في الحقيقة مرجوح - [00:56:59](#)

هذا القول مرجوح والقول الصحيح ان السنة لا تترك من اجل هذا ان السنة لا تترك من اجل هذا بل حتى لو صارت شعارا لاهل البدع  
فلا تزال هي السنة التي يستحب فعلها - [00:57:14](#)

وكوننا والله اذا فعلناها وافقنا اهل البدع هذا خطأ بل هم الذين وافقونا في السنة. كما لو رب اليهود والنصارى لحاهم افيتبينا احد  
ويقول والله ها البدع الان ليست اهل بدع - [00:57:26](#)

كفار اصليون فهل يأتي احد ويقول والله اذا نحلق لحانها ها لو ان اليهود والنصارى بدأوا يحفون شواربهم فهل ياتينا احد ويقول اذا  
نترك هذه السنة لانها صارت شعارا لاهل الكفر او لاهل البدع - [00:57:42](#)

بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخوارج علامه قال سماهم ايش التحليق ومع ذلك كان هو يحلق رأسه في الحج والعمره  
وقال مرة لاهل غلام حلقوا بعض الرأس الغلام وتركوا بعض قال احلقوا كل او اتركوا كله - [00:58:00](#)

فإذا لا فإذا السنة لا ينبغي تركها حتى وإن كانت شعارا لاهل البدع وبناء على ذلك فلو كان من شعار اهل البدع حف الشوارب  
افترك حف الشوارب الجواب الله - [00:58:22](#)

ومنها كذلك لو كان من شعار اهل البدع تقدير ثيابهم الى منتصف الساق افا يسوغ لنا معاشر اهل السنة والجماعة ان نترك هذا هذه  
السنة الثابتة من اجل ان اهل البدع فعلوها؟ الجواب - [00:58:35](#)

الجواب لا لو انه كان من شعار اهل البدع صلاة الضحى. افتركها الجواب لا لو كان من شعار اهل البدع القنوت في الوتر او نتركه؟  
الجواب لا. هذه القاعدة على قول الغزالى وابي العباس لو لو طردناها لادى ذلك الى - [00:58:50](#)

إلى ترك كثير من السنن ولكن ابو العباس لا يقصد ذلك وإنما يقصد أنها ترك أحياناً أنها ترك أحياناً من باب وجود التمييز بين اهل  
السنة واهل البدع ولكن القول الصحيح إننا لا نتركها حتى أحياء. لأن لأن موافقتهم من عدم موافقتهم ليس - [00:59:11](#)

مصلحة معتبرة شرعاً حتى نترك الثابتة شرعاً بسببيها ومنها كذلك من السنة تسطيح القبور ولا الأجماع ومن من السنة تصليح يعني ان  
نرفعه على الشبر طب لو ان رفعه للشبر صار شعارا لاهل البدع - [00:59:30](#)

افترك هذه السنة؟ الجواب لا من سنة القبر للحد لو ان الرافضة صارت من سنتهم ان يلحدوا لموتاهم افتراجع الى الشق الجواب لا بل  
نبقي على اللحد لأن هذا هو السنة - [00:59:46](#)

بل نبقى على اللحد لأن هذا وصف لو ان اهل البدع من الرافضة وغيرهم او من الصوفية صار شعارهم في الاذان الترجيعي الاذان  
باذان ابي مخدورة في الترجيع وهو ذكر الشهادتين بصوت منخفض ثم اعادتهما بصوت مرتفع. هل يسوغ لنا معاشر المسلمين رفض  
هذه الصفة الثابتة في صحيح الامام مسلم - [00:59:59](#)

الجواب لا اذا هذه قاعدة الحق اللي قررها الشيخ وهو اصح من قول ابي العباس ابن تيمية رحمه الله واصح من قول الشيخ الغزالى  
رحمه الله رحمة واسعة وهي ان المندوب ليس من - 01:00:20

المصالح المعتبرة ان نتركه اذا كان شعارا لاهل البدع وممن قال بتركه الغزالى وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن ابي  
هريرة من الشافعية وابن ابي هريرة مو بالصحابي لا ابن ابي - 01:00:35

هريرة من الشافعية ولكن هذا ليس ب الصحيح الصحيح ما قلت لكم. التختم في اليمنى لو كان شعارا لاهل البدع افتدركه مع ثبوته على  
النبي وسلم في الاحاديث الكثيرة؟ الجواب لا - 01:00:50

واتخذتم في اليمنى واليسرى ثابت عن النبي وسلم نعم ولكن لا نترك وجهها من اوجه السنة من اجل ان اهل البدع وافقونا وافقونا  
فيه. طيب اه او ليس من شعار الراافضة؟ تخصيص السجود على شيء من تربة كربلاء - 01:01:06

افتدركها يا اخوة بذنا نعملها اصلا لا نعملها اصلا فكرت هو يا حاتم ايه لا يجي لا يجي واحد ويقول بعد او ليس من شعار الراافضة  
تخصيص سجودهم على خرقه او او منديل او شيء - 01:01:22

طب هل يشرع لنا ترك هذا من اجل الراافضة يفعلونه الجواب اصلا هذا ليس من فعلنا وليس من السنة اصلا ولذلك نص في الروظ قال  
قال ويكره تخصيص سجود جبهته بشيء لفعله كفعل نعم انت لا توافقهم - 01:01:40

انت لا يشرع لك مواقفهم في افعالهم التي اشتهرت عنهم. اذا لا ينبغي للانسان ان يظن صحة قول من قال بان من  
وافقنا في شيء من السنن - 01:01:56

فان المشروع لنا ترك هذه السنة من اجل مواقفهم؟ الجواب هذا خطأ نقرأ القاعدة اللي بعدها. هم الله هيكم قال وفقه الله العمل الواحد  
يستحب فعله تارة ويستحب تركه تارة بحسب المصالح. وهذا ذكرت فروعه في - 01:02:09

ها فيما تستحب ترك السنة عندهم احيانا اذا كان ترك الندب يؤدي الى التأليف فالمستحب لك ان تتركه واذا كان فعل الندب يؤدي الى  
التأليف فيستحب لك ان تفعله. فالفعل الواحد يستحب لك ان تتركه تارة وتفعله تارة بسبب ايش - 01:02:28

اقتران المصلحة من عدمه فما كانت المصلحة في فعله فافعله. وما تختلف المصلحة عن فعله فلا تفعله. لأن المتقرر عند العلماء ان  
الشريعة جاءت بتقرير المصالح ميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وانه اذا تعارض - 01:02:48

مع مصلحتان رعي اعلاهما بتفويت ادنها واما تعارض مفسدتان الرعي اشدتها بارتكاب اخفهما. وكل هذه القواعد اللي ندرسها اليوم  
قواعد فقه الدعوة فاما اذا علمت ان شيئا من الاشياء سنة - 01:03:06

فلا تعقد في قلبك انك تفعله على وجه الاطلاق حتى وان عرضك من عارضك عرظمك ما عارضك من المفاسد؟ لا. واما فعل السنة  
خاضع لتحقيق صالح ودفع المفاسد فاما كان فعلها يؤدي الى مفسدة خالصة او راجحة فمن المشروع لك تركها. واما كان فعلها يؤدي  
الى مصلحة خالصة او راجحة راجعة - 01:03:24

المشروع لك فعلها هذا مهم جدا والله ولذلك احيانا ايها اعظم عند الله اجرا ان يتغفل الانسان في بيته ولا في المسجد في  
البيت باعتبار الاصلالة قصدي يا شيخ فيصل باعتبار الاصلالة - 01:03:46

قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوب. لكن احيانا يكون التغفل في البيت عفوا في المسجد احسن  
هو الافضل لماذا اذا اقترن به مصلحة تعليم الناس - 01:04:09

السنة اذا اقترن بهما فاما اذا الافضل هو ما قارنته المصلحة الافضل هو ما قارنته المصلحة ويقول العلماء ان الفعل المفضول قد  
يكون فاضلا بسبب اقتران المصلحة به والفعل الفاضل قد يكون مفضولا لفوات تخلف المصلحة عنه - 01:04:24

فاما افضل الافعال هو ما اقترن به المصلحة ومنها كذلك ترك القنوت في الوتر احيانا يفعل واحيانا يترك على حصن المصلحة كما  
ذكرت سابقا تكرار تجديد الوضوء تكرار تجديد عفوا الحج المندوب وال عمرة المندوبة - 01:04:48

الفروع كلها ذكرتها سابقا والله اعلم. نعم القاعدة اللي بعدها قال وفقه الله فعل التطوع اذا ادى الى ترك واجب فيحرم فعله. صحيح  
لم يا اخوان لم لانه اذا تعارض - 01:05:08

واجب ومندوب فاننا نقدم الواجب هذه واحدة واذا تعارض فعل المندوب مع الواقع في المحرم فايها نقدم لا جرم ترك المندوب من اجل الوقاية عن الواقع في ماذا - [01:05:27](#)

في المحرمات وعلى ذلك ما الحكم لو اقيمت الصلاة وانت في نافلة الجواب تقطعها وتدخل في النافلة في الفريضة الا اذا علمت او غلب على ظنك انه لم يبقى عليك منها الا شيء يسير سدرك الامام - [01:05:44](#)

مع تكبيرة الاحرام او قبل تكبيرة الاحرام فاتتها حينئذ لعدم وجود المعارضة فادراك لتكبيرة الاحرام مع الامام افضل من بقائك في هذه النافذة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة - [01:06:06](#)

فلا صلاة الا المكتوبة رواه الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه ومنها كذلك لو كان عليك دين وعندك مال صدقة وانت تعلم انك اذا تصدقت فستقع في الحرام وهو عدم سداد الناس - [01:06:23](#)

سداد الناس مع القدرة على السداد هذا لا يجوز هذا مماطلة فحين اذ تحرم عليك الصدقة في هذه الحالة لا يجوز لك ان تتصدق. اذا كان اذا كانت قد تعلق حقه الغير وحق الدائن بهذه الصدقة فانت اثم على هذه الصدقة - [01:06:40](#)

لابد ان توفي دينك اولا. الدين الحال. الديون الحال لابد ان توفيها ثم بعد ذلك ان كانت عندك سعة فابيش فتصدق ومنها كذلك الانسان مأمور ان ينفق على زوجه واولاده ولا لا - [01:06:59](#)

طبع ما حكم ما الحكم لو تصدق بماله كله شفته كيف الصدقة بالمال كله فيها خلاف بين اهل العلم رحمة الله لكن فعل فعل النافلة اذا ادى الى تفويت واجب او وقوع في محرم اتركه - [01:07:16](#)

فإن فعل الواجب مصلحته اعظم من فعل النافلة وترك الاحرام ها اعظم من مجرد فعل النافلة قال بعض اهل العلم ان الصدقة بمال الانسان بماله كله يجوز اذا كانت له اصول مالية اخرى وانما تصدق بالسيولة بس - [01:07:34](#)

تمعي في هذا؟ مثل ايش كابي بكر رضي الله عنه فهو عنده قوافل لكن هو اعطى السيولة كلها جاب السيولة كلها يوم حدث الدولة احتدت الدولة الاسلامية واضطربت الدولة الاسلامية الى مال - [01:07:55](#)

جاء بماله كله لكن اصوله لا تزال موجودة يستخلف انتم معي في هذا؟ هو لم يأتي بكل قوافله وبكل تجارتة وبكل وانما جاء بمال الموجود عنده ف جاء بماله كله - [01:08:08](#)

والامر الثاني اذا علم من قلبه الصبر على شفط العيش مو بانه يتصدق ما له كله ثم يبدأ يطر الناس ويشحذهم سوينا ما عودنا فيه شي ولذلك جاء رجل بماله الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:25](#)

وهي عبارة عن عنصرة فيها ذهب او كذا فقال هذا مالي كله. فاخذها النبي وسلم ورماه بها. لو انها اصابته لشجته وقال يأتي احدكم بماله يقول هذا مالي صدقة. ثم يتکتف الناس - [01:08:41](#)

هذا خطأ فاذا قبلها من ابي بكر لعلمه بقوه ايمان ابي بكر وعدم سؤاله للناس ولعلمه بان عنده اصول اخرى ترجع عليه هذا الماء مع ان ما في خسارة مع الله عز وجل - [01:08:56](#)

امااما الرجل الآخر فهو محمول على انه سيتكشف الناس فيما لو اخذ ماله كله فاذا كانت صدقتك بمالك كلك كلي سوف توقعك في حرام. بمعنى انك تسأل الناس وسؤال الناس الاصل فيه التحرير - [01:09:10](#)

واو انك سوف تقصير في النفقة الواجبة على زوجك واولادك وتوقعهم في ضيق الحال فلا ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم علة يتکفرون الناس ولذلك جاء رجل للنبي وسلم وقال يا رسول عندي دينار قال انفقه عن نفسك قال عندي اخر؟ قال على ولدك ثم على زوجك - [01:09:25](#)

ثم على خادمك ثم انت ابصر به او كما قال صلی الله عليه وسلم فاذا هذه المسائل تحتاج الى شيء من فقه النفوس بعض الناس قد يستمع الى كلمة فيها ترغيب في الصدقة ثم يروح يتصدق بدرارمه كله ثمن يعاود يمسكه يقول اه يا ليتنى ما - [01:09:47](#) يا ليتنى ما اعطيتها يا ليتنى ما سويتها ومنها من الفروع على هذه القاعدة ايضا لو تعارضت فعل نافلة الضحى في مكان الدوام مع اصل عملك الواجب عليك المطلوب منه - [01:10:02](#)

انت عندك في الضحى عمل مطلوب منك. فاذا كان اداوك لهذه السنة يتعارض مع مع هذا العمل فايهمما تقدم مصلحة الواجب مصلحة الواجب وتترك السنة الى اشعار اخر واذا اذا حتى ولو خرج وقتها والله يعلم من قلبك انه ما عطلك عن فعلها - 01:10:20  
ها ولا جعلك تركها الا هذا السبب فالله عز وجل يعطيك الاجر كاما بالنية الحسنة انت معنها ولا لكن اذا كان في وقت الدوام فسحة او سعة والله الحمد اما لعدم وجود المراجعين واما لوجود حصة انتظار اذا كان مدرس مثلا او حصة فراغ - 01:10:40  
خذين بالله يتعارض معها شيء فتنفل ولا حرج عليك ومنها كذلك اذا كان الجهاد اذا كان الجهاد المندوبي يخل بحق والديك فلا يجوز فحق الوالدين مقدم وطاعتهما مقدمة على الدخول في الجهاد المندوبي - 01:10:57  
ولذلك العلماء يشترطون استئذان الوالدين في الجهاد المندوبي ومنها كذلك لو ضاق الوقت على الفريضة افيجوز للانسان ان يفعل في هذا الوقت المضيق شيء من التواقيف من جنس هذه الفريضة؟ الجواب؟ لا - 01:11:20  
وبناء على ذلك فاجبني عن هذين السؤالين. لو ان انسانا اخر صلاة الظهر بسبب بسبب من الاسباب مثلا ثم اراد ان يصلحها ولم يبقى على الوقت الا بمقدار اربع ركعات - 01:11:42  
فهل الاربع القبلية سنة في حقه الجواب لا انه يؤدي التشاغل بها الى فوات الفريضة ولا يجوز الاشتغال بسنة على حساب فريضة مثاله لو ان الانسان فوت عشر ايام من عشرة ايام من رمضان - 01:11:56  
ها ولم يبقى على رمضان الا عشرة ايام فاراد ان يتقطع بشيء من الصيام. صوم الاثنين والخميس انت عارف انها سنة مؤكدة يعني تقول فيه يا شيخ الواجب اكل - 01:12:12  
الواجب مقدم على سنة. ليه انه اعظم مصلحة له اعظم مصلحة منها ولا ينبغي تفويت الواجبات او الوقوع في المحرمات من اجل سنن من اجل سنن ان من الناس هداه الله من يتتكلف - 01:12:26  
الذهاب الى المساجد البعيدة حتى يصلى في رمضان حتى يصلى مع ائتها اصحاب من اهل الصوت الحسن لكنه ما يصلهم الا وقد فوت صلاة العشاء الان قدمته مصلحة نافلة على مصلحة 01:12:46  
فريضة هذا هذا في الحقيقة انا اقول جهل يروح يتبع المساجد اصحاب الصوت الحسن ولا يجيهم لزدهم ايش صلوا الفريضة طب وين صلة الفريضة الان؟ بتصلى منفرد او بتدخل معهم في جماعة لكنها 01:13:03  
لكنها انها فريضة في حقك ونافلة في حقه فلذلك مثل هذه المسائل ينبغي ان تؤخذ بعين الفقه لا بعين العواطف بعين الفقه لا بعين العواطف ولذلك شوفوا اعظم ما يتقرب الى الله به ما هو - 01:13:23  
الفرائض فعل المأمورات وترك المحرمات هذا من اعظم ما يتبع الله عز وجل به نعم باقي وقت قال وفقه الله اذا تعارضوا مستحبان فإنه يقدم احسنهما قال شيخ الاسلام رحمه الله - 01:13:43  
التعارض اما بين حستين لا يمكن الجمع بينهما فيقدم احسنها بتفويت المرجوح انتهى قلت وذلك اما لزيادة في فضلها او زيادة في نفعها. نعم هذه قاعدة في تعارض المصالح. وقد تقرر لنا سابقا انه اذا تعارض مصلحة 01:14:02  
رعى اعلاهما بتفويت ادنיהם فاذا تعارض عندك مندوبيان فايهمما تقدم او واجبان فايهمما تقدم تقدم اعلاهما اجرا واكتدهما عند الله عز وجل فاذا تعارض عندك مندوبيان احدهما مصلحته قاصرة والآخر مصلحته متعدية. تقدم ماذا - 01:14:21  
تقد المصلحة المتعدية لان هذا اعظم نفعا ولذلك من مقاصد الشيطان ان يشغلك اذا لم يستطع وايقاعك في شيء من الشرك والمعاصي فاقل ما ينال منك ان يشغلك بالفضول عن الفاضل - 01:14:44  
ان يشغلك بالنواقل التي مصالحها قاصرة عليك على اشتغالك بالنواقل التي مصالحها ها عامة لك ولغيرك فاذا احسن النفلين عند الله احسن النفلين عند الله ما كانت مصلحته متعدية ومنها كذلك لو تعارض عندك نفلان احدهما يفوت الى بدل - 01:15:02  
والآخر يفوت الى غير بدل. فايهمما تقدم اشتريكي هذا هذا اعظمهما نفعا لان لان مصلحته تفوت بالكلية. واما مصلحة النفل الثاني واما الثاني فإنه لا تفوت بالكلية وانما تفوت في وقت دون وقت واما الاول فإنه - 01:15:26  
تفوت مطلقا اذا تعارض عندك واجبان فتقدموا ماذا اكتدهما فلو تعارض عندك زواج وجح فتقدم ماذا ها خلاص طيب واضح اذا نقدم

الزواج الواجب المحتاج اليه على التفل على الحج. حتى على الحج الفريضة ليس على الحج المندوب فقط - 01:15:47  
بل على حج الفريضة على حد لو تعارض عندك حج نافلة مع النفقه في الجهاد في سبيل الله. اذا احتاج المجاهدون للنفقه وانت الان  
بتخرج بنفقهه فايهما تقدم؟ تعارض عندك الان الدعوه للانفاق في الجهاد والنفقه في الحج فتقدموا ماذا - 01:16:19

بعضهم يقول الجهاد وبعضهم يقول الحج لكن احسنهما تقدم احسنهما ليست القضية قضية عواطف وانما القضية قضية مصالح  
ومفاسد. فنقدم افضلهما فنتنظر الى مصلحة الجهاد. الانفاق فيه مصالحه متعددة ونفعها يرجع الى المسلمين جميعا واما نفقه الحج  
- 01:16:40

فانها تكون قاصرة قاصرة عليك طيب مثال واقعي الان لو تعارض عندك ذبح الاضحية في بلدك واظهار شعائر الدين في بلدك وبين  
ارسالها الى قوم يموتون جوعا ويقطعون جوعا في بلاد - 01:16:58

مثلا فقيرة او بلاد فيها حرب او نحو ذلك فتقدم ماذا المتعددة هذه الحالة اذا اذا افتقر المسلمين الى مثل ذلك ها فحينئذ لابد ان  
نراعي مصالحهم على مصالحنا والدليل على ذلك حديث ابي بكر رضي الله عنه - 01:17:16

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم ضحي فلا يبقين بعد ثلاثة وعنه شيء. طلعوا اللي عندكم كله فلما كان العام  
القابل قالوا يا رسول الله انفع في عامنا هذا كما فعلنا في العام الذي قبله؟ قال انما كان ذلك العام - 01:17:35

ها الدافع يعني فقراء نزلوا في المدينة فاذا لم ينزلوا في المدينة هؤلاء القراء فرسل لهم هذا الاضحى هذا الطعام بدل ان يراق او  
يأكله اناس لا يحتاجون له والمسلمون الان كالجسد الواحد اذا اشتكت منه عظو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحب - 01:17:53  
وانا اقول في هذه المسألة انا اقول والله اعلم فيها تفصيل شوي من باب التدقيق العلمي وهي انه اذا كانت هذه الاضحية واحدة في  
بيتك بمعنى انك لو ارسلتها لفقدك لفقدته وقد بيتك اظهار هذه الشعيرة - 01:18:13

فحين اذ لا اذبحها في بيتك ولو ارسلت شيئا من لحمها لبعض القراء المجاورين طيب واما اذا كانت اضاحي كثيرة اظاهي كثيرة في  
بيت واحد انت معني يا اخوان في هذا؟ نعم نعم - 01:18:27

فاذا ذبح الانسان واحدة اظهر شعائر الدين في بيته بذبح واحدة والباقي يرسل نفقاتها او يرسل اعيانها الى هذه البلاد الفقيرة حتى  
يقتات منها المسلمين لأن المسلمين كالجسد الواحد يشد بعضهم بعضا. كالبنيان والجسد الواحد. لابد ان نحقق في مثل هذه المسائل -  
01:18:41

مسألة البنيان والجسد الواحد لو تعارض عند انسان قراءة القرآن وطلب العلم ايهم يقدم انت الان تقرأ القرآن فجاء الشيخ يشرح  
مسألة علمية وان تقرأ القرآن تعارض عندك يا تسمع يا تقرأ - 01:19:01

تقدما ماذا؟ ولماذا المصلحة الاكيد وهي وهي طلب العلم ولا جرم ولا يعارض طلب العلم شيء من الاذكار ابدا لأن مصلحته متعددة واما  
قراءة القرآن فان مصلحتها قاصرة على صاحبها - 01:19:17

لو ان صيام بعض الناس اضعفه عن قراءة القرآن فحين اذ يقدم انفعهما لقلبه فان كان الانفع لقلبه هو الاقبال على القرآن وتدببه  
وتعقله وتفكير فيه فيقدمه على مصلحة الصيام - 01:19:35

واذا كانت مصلحة الصيام اخشى لقلبه وابعد له عن الواقع فيما لا ينبغي مثلا وكانت اصلاح لحاله من قراءة القرآن فيقدمها على قراءة  
القرآن فاذا من مقتضيات تقديم المندوب على مندوب اخر ان هذا المندوب الذي قدمناه هو هو الاصلاح لقلبه والانفع لروحه -  
01:19:54

ولذلك كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول كما ثبت ذلك عنه قال اني ان صمت ضفت عن قراءة القرآن او كما قال فكان صيامه قليل  
ليس من المصنفين بكثرة الصيام كابي ذر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة - 01:20:15

وانما الذي منعه من ذلك من هذا الاكثر انما هو ها طيب قراءة القرآن لانها اصلاح لقلبه وغيره رأى ان الاصلاح لقلبه الصيام ايهم افضل  
في ايهم افضل؟ ان تقرأ القرآن عن ظهر قلب ولا ولا الابصار - 01:20:37

الاصلاح لقلبك. اذا كان قلبك يجتمع عند قراءة الحفظ واخشع واعظم تدبها فاقرأ عن ظهر قلب. اذا كان اخش الاخشى لقلبك انت ان

تقيد نظر عينك بالمصحف فحينئذ هذا هو الأفضل لك - 01:20:57

طيب والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان بليو دبليو دوت  
السعیدان دوت نت - 01:21:13